

فلا يابا بالذكري كرتية ون غيره فان جعلت من بين الاشخاص مخصا بالذكري المعنى من بين
جعل المسند اليه من بين ما يتبع ايضا فيكون من هذا اليه مخصا بان يثبت له المسند في افعال
في اكل نعيمه من مخصص العبادة لا لتعديده كونه واما تعديده الى تقديم المسند اليه فلكون
ذكريه في اليمين والتقديم مجرد ذكر الاستمرار لا يثبت ان الاحتكام من امره وما في
غذا افضل يقول اما ان تقدم المسند اليه الاصل لا الحكم عليه ولا يثبت في الحكم فمفسده
ان يكون في الذكر مضافا الى مقتضى للحد ولعنائه من ذلك لا يصلح اذ لو كان مقتضى
غيره فلا يقدم كما في الفاعل فان مرتبة العامل المتقدم على المعول ايا لم يكن له حيز في وقت
السامع في المبدأ لتسوية النباي الى الخبر كقولنا الذي جازت البرية همة حيوان
من جازت بين حيزت لطائف المعاد كجوازنا والشوق الذي ليس يفتقد بل لا قبله
تبان امره الا في اختلاف الناس في احوال الضلال وسرورهم بعضهم يقول بالمعاد وبعضهم
لا يقول به واليه يرجع المسئلة للشفاء لصلته لتجدي المسرعة او التظلم على العمل
الاسم في حيزه من ذلك في المسرعة والسماح في اذ صلي على المسئلة او الامام
انه ليس به الا في من الحلو لكونه مطورا او في مسئلة لكونه نجونا واما نحو ذلك مثل اطرافه
او تحريمه ولو ما شدد ذلك قال عبيد الله وقد تقدم المسند اليه بتقديم تقديم مخصصه
اي قصر الخبر الفعلي عليه بان قول المسند اليه حرف التثنية في وقوعه بعد ملام فصل نحو ما تات
مداي لم اقله ما تقول لغيري في التقديم بغيره في الفعل من المشكك وثبوت لغيره في
الذي يثنى من الفهم والمخصوص واليزم ثبوتها في جميعها وان لان التخصيص لها في نسبة

فلا يابا بالذكري كرتية ون غيره فان جعلت من بين الاشخاص مخصا بالذكري المعنى من بين
جعل المسند اليه من بين ما يتبع ايضا فيكون من هذا اليه مخصا بان يثبت له المسند في افعال
في اكل نعيمه من مخصص العبادة لا لتعديده كونه واما تعديده الى تقديم المسند اليه فلكون
ذكريه في اليمين والتقديم مجرد ذكر الاستمرار لا يثبت ان الاحتكام من امره وما في
غذا افضل يقول اما ان تقدم المسند اليه الاصل لا الحكم عليه ولا يثبت في الحكم فمفسده
ان يكون في الذكر مضافا الى مقتضى للحد ولعنائه من ذلك لا يصلح اذ لو كان مقتضى
غيره فلا يقدم كما في الفاعل فان مرتبة العامل المتقدم على المعول ايا لم يكن له حيز في وقت
السامع في المبدأ لتسوية النباي الى الخبر كقولنا الذي جازت البرية همة حيوان
من جازت بين حيزت لطائف المعاد كجوازنا والشوق الذي ليس يفتقد بل لا قبله
تبان امره الا في اختلاف الناس في احوال الضلال وسرورهم بعضهم يقول بالمعاد وبعضهم
لا يقول به واليه يرجع المسئلة للشفاء لصلته لتجدي المسرعة او التظلم على العمل
الاسم في حيزه من ذلك في المسرعة والسماح في اذ صلي على المسئلة او الامام
انه ليس به الا في من الحلو لكونه مطورا او في مسئلة لكونه نجونا واما نحو ذلك مثل اطرافه
او تحريمه ولو ما شدد ذلك قال عبيد الله وقد تقدم المسند اليه بتقديم تقديم مخصصه
اي قصر الخبر الفعلي عليه بان قول المسند اليه حرف التثنية في وقوعه بعد ملام فصل نحو ما تات
مداي لم اقله ما تقول لغيري في التقديم بغيره في الفعل من المشكك وثبوت لغيره في
الذي يثنى من الفهم والمخصوص واليزم ثبوتها في جميعها وان لان التخصيص لها في نسبة

فلا يابا بالذكري كرتية ون غيره فان جعلت من بين الاشخاص مخصا بالذكري المعنى من بين
جعل المسند اليه من بين ما يتبع ايضا فيكون من هذا اليه مخصا بان يثبت له المسند في افعال
في اكل نعيمه من مخصص العبادة لا لتعديده كونه واما تعديده الى تقديم المسند اليه فلكون
ذكريه في اليمين والتقديم مجرد ذكر الاستمرار لا يثبت ان الاحتكام من امره وما في
غذا افضل يقول اما ان تقدم المسند اليه الاصل لا الحكم عليه ولا يثبت في الحكم فمفسده
ان يكون في الذكر مضافا الى مقتضى للحد ولعنائه من ذلك لا يصلح اذ لو كان مقتضى
غيره فلا يقدم كما في الفاعل فان مرتبة العامل المتقدم على المعول ايا لم يكن له حيز في وقت
السامع في المبدأ لتسوية النباي الى الخبر كقولنا الذي جازت البرية همة حيوان
من جازت بين حيزت لطائف المعاد كجوازنا والشوق الذي ليس يفتقد بل لا قبله
تبان امره الا في اختلاف الناس في احوال الضلال وسرورهم بعضهم يقول بالمعاد وبعضهم
لا يقول به واليه يرجع المسئلة للشفاء لصلته لتجدي المسرعة او التظلم على العمل
الاسم في حيزه من ذلك في المسرعة والسماح في اذ صلي على المسئلة او الامام
انه ليس به الا في من الحلو لكونه مطورا او في مسئلة لكونه نجونا واما نحو ذلك مثل اطرافه
او تحريمه ولو ما شدد ذلك قال عبيد الله وقد تقدم المسند اليه بتقديم تقديم مخصصه
اي قصر الخبر الفعلي عليه بان قول المسند اليه حرف التثنية في وقوعه بعد ملام فصل نحو ما تات
مداي لم اقله ما تقول لغيري في التقديم بغيره في الفعل من المشكك وثبوت لغيره في
الذي يثنى من الفهم والمخصوص واليزم ثبوتها في جميعها وان لان التخصيص لها في نسبة

ايضا

اي منفردا به
فلا يابا بالذكري كرتية ون غيره فان جعلت من بين الاشخاص مخصا بالذكري المعنى من بين
جعل المسند اليه من بين ما يتبع ايضا فيكون من هذا اليه مخصا بان يثبت له المسند في افعال
في اكل نعيمه من مخصص العبادة لا لتعديده كونه واما تعديده الى تقديم المسند اليه فلكون
ذكريه في اليمين والتقديم مجرد ذكر الاستمرار لا يثبت ان الاحتكام من امره وما في
غذا افضل يقول اما ان تقدم المسند اليه الاصل لا الحكم عليه ولا يثبت في الحكم فمفسده
ان يكون في الذكر مضافا الى مقتضى للحد ولعنائه من ذلك لا يصلح اذ لو كان مقتضى
غيره فلا يقدم كما في الفاعل فان مرتبة العامل المتقدم على المعول ايا لم يكن له حيز في وقت
السامع في المبدأ لتسوية النباي الى الخبر كقولنا الذي جازت البرية همة حيوان
من جازت بين حيزت لطائف المعاد كجوازنا والشوق الذي ليس يفتقد بل لا قبله
تبان امره الا في اختلاف الناس في احوال الضلال وسرورهم بعضهم يقول بالمعاد وبعضهم
لا يقول به واليه يرجع المسئلة للشفاء لصلته لتجدي المسرعة او التظلم على العمل
الاسم في حيزه من ذلك في المسرعة والسماح في اذ صلي على المسئلة او الامام
انه ليس به الا في من الحلو لكونه مطورا او في مسئلة لكونه نجونا واما نحو ذلك مثل اطرافه
او تحريمه ولو ما شدد ذلك قال عبيد الله وقد تقدم المسند اليه بتقديم تقديم مخصصه
اي قصر الخبر الفعلي عليه بان قول المسند اليه حرف التثنية في وقوعه بعد ملام فصل نحو ما تات
مداي لم اقله ما تقول لغيري في التقديم بغيره في الفعل من المشكك وثبوت لغيره في
الذي يثنى من الفهم والمخصوص واليزم ثبوتها في جميعها وان لان التخصيص لها في نسبة

Copyright © King Fahd University